

## القانون الدولي واستخدام القوة الاقتصادية كأداة للصراع الدولي

م.د. مهنا جاسم محمد

الجامعة العراقية / كلية العلوم الإسلامية

### International Law and the Use of Economic Power as a Tool for International Conflict

Dr. Muhannad Jassim Muhammad

Iraqi University / College of Islamic Sciences

#### المستخلص

يتناول هذا البحث موضوع استخدام القوة الاقتصادية في إطار القانون الدولي العام بوصفه إحدى أبرز أدوات الصراع الدولي في العصر الحديث، في ظل تراجع نسبي للاحتكام إلى القوة المسلحة التقليدية وصعود وسائل الإكراه غير العسكري. ويهدف البحث إلى تأصيل مفهوم القوة الاقتصادية وبيان طبيعتها القانونية، من خلال تمييزها عن استخدام القوة المسلحة، وتحليل الأساس القانوني الذي تستند إليه في ضوء نصوص ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول. كما يسعى إلى إبراز الضوابط القانونية التي ينبغي أن تحكم اللجوء إلى هذه الوسيلة، ولا سيما ضرورة احترام الشرعية الدولية، والتناسب، والضرورة، وحماية حقوق الإنسان ويعتمد البحث على المنهج التحليلي الوصفي، مع الاستعانة بالفقه العربي والأجنبي والممارسة الدولية ذات الصلة، للكشف عن أوجه القصور في التنظيم القانوني القائم لاستخدام القوة الاقتصادية، وخاصة فيما يتعلق بالتدابير القسرية الانفرادية التي تفرضها بعض الدول خارج إطار مجلس الأمن. كما يتناول البحث الآثار القانونية والسياسية المترتبة على استخدام القوة الاقتصادية، مبيِّناً ما قد ينشأ عنها من مسؤولية دولية، وما تفرزه من انعكاسات على استقرار العلاقات الدولية وعلى أوضاع الشعوب في الدول المستهدفة. ويخلص البحث إلى أن القوة الاقتصادية، رغم ما توفره من بديل ظاهري عن استخدام القوة المسلحة، قد تتحول في غياب الضوابط القانونية الفعالة إلى أداة للهيمنة والإخضاع، بما يتعارض مع مقاصد القانون الدولي في تحقيق السلم والعدالة بين الدول. ومن ثم، يؤكد البحث ضرورة تطوير القواعد القانونية الدولية المنظمة لهذه الظاهرة، وتعزيز دور الشرعية الدولية الجماعية، بما يضمن إخضاع استخدام القوة الاقتصادية لمنطق القانون لا لمنطق القوة. **الكلمات المفتاحية:** القوة الاقتصادية؛ القانون الدولي؛ العقوبات الاقتصادية؛ استخدام القوة؛ السيادة؛ عدم التدخل؛ حقوق الإنسان؛ المسؤولية الدولية.

#### Abstract

This study examines the use of economic power within the framework of public international law as one of the most prominent tools of contemporary international conflict, in light of the relative decline in reliance on traditional armed force and the growing use of non-military coercive means. The study seeks to conceptualize economic power and clarify its legal nature by distinguishing it from the use of armed force, and by analyzing the legal basis upon which it rests in light of the provisions of the United Nations Charter and the principles of sovereignty and non-intervention in the internal affairs of states. It also aims to identify the legal constraints that should govern recourse to this means, particularly the requirements of international legitimacy, proportionality, necessity, and the protection of human rights. The study adopts a descriptive and analytical approach, drawing on Arab and foreign legal scholarship and relevant international practice, in order to reveal the shortcomings in the existing legal regulation of the use of economic power, especially with regard to unilateral coercive measures imposed by certain states outside the framework of the Security Council. It further addresses the legal and political consequences resulting from the use of economic power, highlighting issues of international responsibility and the implications for the stability of international relations and for the conditions of peoples in targeted states. The study concludes that economic power, despite being presented as an apparent alternative to the use of armed force, may, in the absence of effective legal constraints, turn into an instrument of domination

and subjugation, in a manner inconsistent with the objectives of international law in achieving peace and justice among states. Accordingly, the study emphasizes the need to develop international legal rules governing this phenomenon and to strengthen the role of collective international legitimacy, so as to ensure that the use of economic power is subjected to the rule of law rather than the rule of power. **Keywords:** Economic Power; International Law; Economic Sanctions; Use of Force; Sovereignty; Non-Intervention; Human Rights; International Responsibility.

## المقدمة

شهد النظام الدولي في العقود الأخيرة تحولات عميقة في طبيعة أدوات الصراع بين الدول، حيث لم تعد القوة المسلحة الوسيلة الوحيدة أو المهيمنة لتحقيق الأهداف السياسية والاستراتيجية، بل برزت القوة الاقتصادية بوصفها أداة فعالة للإكراه والتأثير في سلوك الدول، في ظل تصاعد الترابط الاقتصادي العالمي وتنامي دور الأسواق والمال والتكنولوجيا في تحديد موازين القوة الدولية. وقد أصبح اللجوء إلى العقوبات الاقتصادية والتدابير التجارية والمالية القسرية سمة بارزة في الممارسة الدولية المعاصرة، سواء في إطار الشرعية الدولية الجماعية من خلال مجلس الأمن، أو في إطار ممارسات انفرادية تقوم بها بعض الدول خارج هذا الإطار. وأمام هذا الواقع، يثور تساؤل جوهري حول مدى انسجام استخدام القوة الاقتصادية مع قواعد القانون الدولي العام ومبادئه الأساسية، ولا سيما مبدأ حظر استخدام القوة، ومبدأ السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وحماية حقوق الإنسان. فبينما يُنظر إلى القوة الاقتصادية أحياناً بوصفها بديلاً أقل كلفة من القوة المسلحة، فإن آثارها العملية تكشف عن نتائج قانونية وإنسانية وسياسية جسيمة، تمس الدول المستهدفة وشعوبها، وقد تقوض في الوقت ذاته أسس النظام القانوني الدولي القائم على المساواة والتعاون. ومن ثم، يسعى هذا البحث إلى تناول موضوع القوة الاقتصادية في القانون الدولي دراسةً تحليلية، تهدف إلى تأصيل مفهومها، وبيان أساسها القانوني، وتحديد الضوابط التي ينبغي أن تحكم استخدامها، والكشف عن الآثار المترتبة عليها، في محاولة لتقييم مدى مشروعيتها ودورها في النظام الدولي المعاصر، وإبراز الحاجة إلى تطوير الإطار القانوني المنظم لها.

## أهمية البحث:

تتجلى أهمية هذا البحث في عدة اعتبارات علمية وعملية، من أبرزها أن موضوع القوة الاقتصادية يمثل أحد أكثر القضايا إلحاحاً في العلاقات الدولية المعاصرة، في ظل التوسع المتزايد في استخدام العقوبات الاقتصادية والتدابير القسرية بوصفها أدوات رئيسة للضغط السياسي. كما تتبع أهمية البحث من كونه يتناول إشكالية قانونية لا تزال محل جدل فقهي واسع، تتعلق بمدى خضوع القوة الاقتصادية لقواعد حظر استخدام القوة في القانون الدولي. وتكمن أهمية البحث كذلك في إسهامه في إبراز البعد الإنساني لاستخدام القوة الاقتصادية، من خلال ربطه بقضايا حقوق الإنسان والحق في التنمية، وهو ما يعزز الاتجاه الحديث نحو إضفاء الطابع الإنساني على قواعد القانون الدولي. ويضاف إلى ذلك أن البحث يسعى إلى تعزيز الإسهام الفقهي العربي في هذا المجال، من خلال الاعتماد على المراجع العربية وتحليلها، بما يسهم في بناء رؤية قانونية عربية أكثر وضوحاً تجاه هذه الظاهرة التي تمس بصورة مباشرة مصالح كثير من الدول النامية.

## مشكلة البحث:

تتمحور إشكالية هذا البحث حول التساؤل الرئيس الآتي: إلى أي مدى يتوافق استخدام القوة الاقتصادية كأداة للصراع الدولي مع قواعد ومبادئ القانون الدولي العام؟ ويتفرع عن هذا التساؤل عدد من الأسئلة الفرعية، من أبرزها ما المقصود بالقوة الاقتصادية في القانون الدولي، وكيف يمكن تمييزها عن استخدام القوة المسلحة؟ وما هو الأساس القانوني الذي تستند إليه هذه القوة، ولا سيما في إطار ميثاق الأمم المتحدة؟ وما الضوابط التي ينبغي أن تحكم اللجوء إليها، سواء في الإطار الجماعي أو الانفرادي؟ وما الآثار القانونية والسياسية والإنسانية المترتبة على استخدامها؟ وهل تمثل القوة الاقتصادية بديلاً مشروعاً لاستخدام القوة المسلحة، أم أنها تشكل صورة جديدة من صور الإكراه غير المشروع؟

## منهج البحث:

يعتمد هذا البحث أساساً على المنهج التحليلي الوصفي، من خلال تحليل النصوص القانونية الدولية ذات الصلة، ولا سيما ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن، فضلاً عن اجتهادات محكمة العدل الدولية، بقصد استخلاص القواعد الحاكمة لاستخدام القوة الاقتصادية. كما يستعين البحث بالمنهج الاستقرائي في تتبع آراء الفقه العربي والأجنبي والممارسة الدولية المعاصرة، للكشف عن الاتجاهات المختلفة في تفسير هذه الظاهرة. ويُستكمل ذلك بالمنهج النقدي، من خلال تقييم مدى كفاية الإطار القانوني القائم في مواجهة التحديات التي يطرحها الاستخدام المتزايد للقوة الاقتصادية، وبيان أوجه القصور فيه، تمهيداً لاقتراح بعض الحلول والتوصيات التي قد تسهم في تطويره.

## هيكلية البحث:

استجابة لمتطلبات الإشكالية المطروحة، وتحقيقاً لأهداف البحث، تم تقسيم هذا البحث إلى مبحثين رئيسيين، تسبقهما مقدمة وتليه خاتمة تتضمن أهم النتائج والمقترحات. يتناول **المبحث الأول** الإطار المفاهيمي والقانوني للقوة الاقتصادية في القانون الدولي، وذلك من خلال مطلبين: حُصص أولهما لبيان مفهوم القوة الاقتصادية وتمييزها عن استخدام القوة المسلحة، في حين عُنِيَ ثانيهما بتحديد الأساس القانوني لاستخدام القوة الاقتصادية في إطار قواعد القانون الدولي العام. أما **المبحث الثاني** فيتناول الضوابط القانونية والآثار المترتبة على استخدام القوة الاقتصادية، وذلك من خلال مطلبين أيضاً، حُصص أولهما لدراسة الضوابط القانونية التي ينبغي أن تحكم اللجوء إلى هذه الوسيلة، بينما حُصص ثانيهما لتحليل الآثار القانونية والسياسية والإنسانية المترتبة على استخدامها في العلاقات الدولية المعاصرة. وتُختتم الدراسة بخاتمة عامة تتضمن أبرز النتائج التي توصل إليها البحث، وأهم المقترحات التي يرى الباحث أنها قد تسهم في تطوير التنظيم القانوني لاستخدام القوة الاقتصادية في القانون الدولي.

## **المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للقوة الاقتصادية في القانون الدولي**

يقضي تناول موضوع القوة الاقتصادية في القانون الدولي البدء بتحديد الإطار المفاهيمي والقانوني الذي يحكم هذه الظاهرة، باعتبارها مدخلاً أساسياً لفهم طبيعتها وحدودها وآثارها في العلاقات الدولية المعاصرة. فقبل البحث في الضوابط أو النتائج المترتبة على استخدامها، يتعين الوقوف على مفهوم القوة الاقتصادية ذاته، وتمييزه عن غيره من صور استخدام القوة، ولا سيما القوة المسلحة، فضلاً عن بيان الأساس القانوني الذي تستند إليه في إطار قواعد القانون الدولي العام.

### **المطلب الأول: مفهوم القوة الاقتصادية وتمييزها عن استخدام القوة المسلحة**

لقد ارتبطت القوة، في الفكر القانوني التقليدي، باستخدام القوة المسلحة، باعتبارها الوسيلة الأشد وطأة في فرض الإرادة السياسية للدول. غير أن التحولات التي شهدتها المجتمع الدولي منذ منتصف القرن العشرين، خاصة مع قيام منظمة الأمم المتحدة، ثم تسارع ظاهرة العولمة الاقتصادية، جعلت من الاقتصاد مجالاً مركزياً لتجليات القوة. وفي هذا السياق، يشير محمد طلعت الغنيمي إلى أن القوة في العلاقات الدولية لم تعد تقتصر على المظاهر العسكرية، بل أصبحت تشمل عناصر سياسية واقتصادية ونفسية، تشكل في مجموعها القدرة الحقيقية للدولة على التأثير في غيرها (الغنيمي، ٢٠٠٤، ص ٢١٥)، ويؤكد هذا الطرح أن الاقتصاد لم يعد مجرد مجال للتعاون وتحقيق الرفاه، وإنما تحول إلى أداة صراع قد لا تقل خطورة عن الصراع المسلح. وفي الإطار ذاته، يذهب جوزيف ناي إلى أن القوة الاقتصادية تمثل أحد مكونات ما يسميه «القوة الصلبة»، إلى جانب القوة العسكرية، من حيث قدرتها على الإكراه وحمل الدول الأخرى على تغيير سلوكها بما يخدم مصالح الدولة الضاغطة (Nye, 2004, p. 5)، ويعكس هذا التصور إدراكاً متزايداً في الأدبيات الغربية لدور الاقتصاد بوصفه وسيلة مباشرة للتأثير في القرارات السيادية للدول. وعلى الرغم من شيوع استعمال مصطلح القوة الاقتصادية في الدراسات السياسية والقانونية، فإن الفقه الدولي لم يستقر على تعريف جامع مانع لها، نظراً لتعدد صورها وتداخلها مع مفاهيم أخرى كالعقوبات الاقتصادية أو الحصار أو التدابير القسرية. ومع ذلك، يمكن القول إن الاتجاه الغالب في الفقه يعتبر القوة الاقتصادية تعبيراً عن استخدام وسائل اقتصادية بقصد التأثير أو الإكراه السياسي. ففي هذا المعنى، يعرفها بعض الفقهاء بأنها لجوء الدولة إلى إجراءات اقتصادية أو مالية أو تجارية ضد دولة أخرى من أجل حملها على تبني موقف معين أو التحلي عن سياسة لا ترضى عنها الدولة الضاغطة (Carter, 2001, p. 12)، ويذهب علي صادق أبو هيف إلى أن هذه الإجراءات لا تكون مجرد ممارسات اقتصادية عادية، وإنما تتخذ طابع الإكراه الذي يمس بحرية الدولة المستهدفة في تقرير خياراتها السيادية (أبو هيف، ١٩٩٥، ص ٣١٢؛ أباطة، ٢٠١٢، ص ٤٥). ومن هذا المنطلق، يتضح أن القوة الاقتصادية تقوم على عنصرين متلازمين: أولهما يتمثل في الوسيلة الاقتصادية، كالتجارة أو المال أو الاستثمار أو التحكم في الموارد الحيوية، وثانيهما يتمثل في الغاية السياسية أو الاستراتيجية التي تتوخاها الدولة القائمة بهذه الإجراءات. ومن ثم فإن القوة الاقتصادية تختلف عن المنافسة الاقتصادية المشروعة التي تقوم على قواعد السوق والنديّة، لأنها تتطوي على قصد إخضاع يتجاوز منطق المصالح الاقتصادية البحتة إلى منطق الضغط السياسي. وقد تجلت القوة الاقتصادية في الممارسة الدولية المعاصرة في صور متعددة، أبرزها العقوبات الاقتصادية التي أصبحت أداة مفضلة لدى الدول الكبرى والمنظمات الدولية للتعامل مع ما تعتبره تهديداً للسلم والأمن الدوليين. ويشير إبراهيم الدسوقي أباطة إلى أن العقوبات الاقتصادية تمثل أكثر صور القوة الاقتصادية شيوعاً، لما تنطوي عليه من حظر للتبادل التجاري وتجميد للأصول ومنع للتحويلات المالية وقيود على الاستثمار (أباطة، ٢٠١٢، ص ٤٥)، وإلى جانب ذلك، يظهر الحصار الاقتصادي بوصفه صورة أشد قسوة، حيث يهدف إلى عزل الدولة المستهدفة اقتصادياً ومنع وصول السلع والخدمات الأساسية إليها، فضلاً عن استخدام المساعدات والقروض الدولية كوسيلة ضغط عبر ربطها بشروط سياسية أو أمنية، أو اللجوء إلى التحكم في الموارد الاستراتيجية كالطاقة والغذاء والتكنولوجيا. وقد ذهب بعض الباحثين الغربيين، مثل ديفيد بالدوين، إلى وصف هذه الممارسات بمصطلح «فن إدارة الدولة اقتصادياً» أو ما يعرف بالحرب الاقتصادية، معتبراً

أن آثارها قد تكون في كثير من الأحيان أشد فتكًا من العمليات العسكرية، لما تسببه من أضرار ممتدة تطال البنى الاقتصادية والاجتماعية للدول والشعوب (Baldwin, 1985, p. 23). ويقتضي البحث في مفهوم القوة الاقتصادية الوقوف على تمييزها عن استخدام القوة المسلحة، لما لهذا التمييز من أهمية حاسمة في تحديد الإطار القانوني الحاكم لكل منهما. فالقوة المسلحة، في معناها القانوني، تقوم على استخدام الوسائل العسكرية التي تتطوي على عنف مادي مباشر يؤدي إلى إزهاق الأرواح وتدمير الممتلكات واحتلال الأراضي. أما القوة الاقتصادية، فهي تقوم على وسائل غير عسكرية تتمثل في إجراءات اقتصادية ومالية وتجارية، لا تتطوي في ذاتها على عنف مادي مباشر، وإن كانت قد تقضي في نتائجها إلى آثار إنسانية خطيرة لا تقل جسامته عن آثار النزاعات المسلحة. ويظهر هذا التمييز أيضًا على مستوى الأداة المستخدمة، فبينما تتمثل أداة القوة المسلحة في السلاح والقوات العسكرية، تتمثل أداة القوة الاقتصادية في الأسواق والعملة والتجارة والموارد الطبيعية والتكنولوجيا وشبكات التمويل الدولية. كما يعكس الاختلاف بينهما في الأثر القانوني، إذ إن استخدام القوة المسلحة يخضع، كقاعدة عامة، لحظر صريح في القانون الدولي بموجب المادة الثانية الفقرة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة، التي أوجبت على الدول الامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة (ميثاق الأمم المتحدة، ١٩٤٥، المادة ٤/٢)، ولا يرد على هذا الحظر سوى استثناءين رئيسيين هما حالة الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي، وحالة العمل بناءً على تفويض من مجلس الأمن (Brownlie, 1963, p. 112). أما القوة الاقتصادية، فلا يوجد في ميثاق الأمم المتحدة نص صريح يحظرها بذات الوضوح الذي حظر به استخدام القوة المسلحة، الأمر الذي فتح الباب أمام جدل فقهي واسع حول ما إذا كانت تدخل في مفهوم «القوة» الوارد في المادة (٤/٢) أم لا. وقد انقسم الفقه في هذا الصدد إلى اتجاهين رئيسيين. يرى الاتجاه الأول، الذي يتبنى تفسيرًا ضيقًا لمفهوم القوة، أن المقصود بها هو القوة المسلحة وحدها، وأن التدابير الاقتصادية لا تدخل ضمن نطاق الحظر، مستندًا إلى السياق التاريخي لاعتماد الميثاق بعد الحرب العالمية الثانية، حيث كان الهم الأساسي للمجتمع الدولي هو منع تكرار ويلات الحروب العسكرية. ويجد هذا الاتجاه سندًا له في كتابات عدد من الفقهاء، وفي بعض اجتهادات محكمة العدل الدولية التي ربطت مفهوم القوة غالبًا باستخدام الوسائل العسكرية، كما في قضية نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة (Nicaragua v. United States, 1986, p. 14). في المقابل، يذهب الاتجاه الثاني إلى تفسير مفهوم القوة تفسيرًا واسعًا، بحيث يشمل كل صور الإكراه التي تمس استقلال الدولة السياسي، بما في ذلك الإكراه الاقتصادي. وينطلق أنصار هذا الاتجاه من أن الغاية الأساسية للمادة (٤/٢) هي حماية سيادة الدول ومنع إخضاعها لإرادة غيرها، بغض النظر عن طبيعة الوسيلة المستخدمة لتحقيق ذلك. ويستند هذا الرأي إلى إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية بين الدول لعام ١٩٧٠، الذي نص صراحة على امتناع الدول عن استخدام التدابير الاقتصادية أو السياسية لإكراه دولة أخرى على التنازل عن ممارسة حقوقها السيادية (United Nations General Assembly [UNGA], 1970)، كما يجد دعمه في عدد من قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة التي أدانت ما سمته «التدابير القسرية الانفرادية» واعتبرتها مخالفة لمبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة (UNGA, 2019). ويميل جانب معتبر من الفقه العربي إلى تأييد هذا الاتجاه الواسع، إذ يرى محمد المجذوب أن التدابير الاقتصادية القسرية التي تتخذها دولة بقصد إخضاع دولة أخرى لإرادتها السياسية تمثل مساسًا بمبدأ المساواة في السيادة، وقد ترقى في آثارها إلى مستوى استخدام القوة المحظورة دوليًا (المجذوب، ٢٠١٠، ص ٣٥٨) كما يؤكد علي صادق أبو هيف أن السيادة الاقتصادية تعد جزءًا لا يتجزأ من سيادة الدولة، وأن المساس بها عن طريق الإكراه الاقتصادي يشكل انتهاكًا لقواعد القانون الدولي المعاصر (أبو هيف، ١٩٩٥، ص ٣١٤)، ويذهب عبد الكريم علوان إلى أن العقوبات الاقتصادية الانفرادية، لما تسببه من معاناة واسعة للسكان المدنيين، تتعارض مع الاتجاه الحديث للقانون الدولي نحو حماية حقوق الإنسان والشعوب (العلوان، ٢٠١٤، ص ٤٠٢). وفي مقابل ذلك، يلاحظ أن ميثاق الأمم المتحدة نفسه قد أقر باستخدام التدابير الاقتصادية في إطار نظام الأمن الجماعي، حيث نصت المادة (٤١) على جواز أن يقرر مجلس الأمن ما يلزم من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة، ومن بينها وقف العلاقات الاقتصادية والمواصلات (ميثاق الأمم المتحدة، ١٩٤٥، المادة ٤١)، ويفهم من ذلك أن القوة الاقتصادية، متى صدرت عن مجلس الأمن، تكتسب مشروعية دولية واضحة، باعتبارها أداة لتحقيق السلم والأمن الدوليين. غير أن الإشكال الحقيقي يثور عندما تُستخدم هذه القوة من قبل دولة منفردة أو مجموعة دول خارج هذا الإطار، وهو ما يعيد طرح مسألة التمييز بين الإكراه الاقتصادي المشروع وغير المشروع. ومن ثم، يخلص العديد من الفقهاء إلى أن القوة الاقتصادية ليست محظورة بإطلاق، وإنما تتحدد مشروعيتها في ضوء الجهة التي تصدر عنها، والهدف الذي تسعى إليه، ومدى احترامها لمبادئ السيادة وعدم التدخل، فضلًا عن آثارها على حقوق الإنسان والحقوق الأساسية للشعوب. فإذا كانت صادرة عن مجلس الأمن وتهدف إلى حفظ السلم والأمن الدوليين، أمكن اعتبارها مشروعًا. أما إذا كانت انفرادية وتهدف إلى فرض إرادة سياسية على دولة أخرى، فإنها تثير شكوكًا جدية حول مدى توافقها مع قواعد القانون الدولي المعاصر (de Wet, 2012). وخلص القول إن القوة الاقتصادية تمثل اليوم أحد أبرز مظاهر تحول

الصراع الدولي من المجال العسكري إلى المجال الاقتصادي، وهي وإن اختلفت من حيث الوسائل عن القوة المسلحة، فإنها تشترك معها في الغاية المتمثلة في الإكراه والتأثير على إرادة الدولة المستهدفة. كما أن الجدل الفقهي الدائر حول مدى خضوعها لحظر استخدام القوة يكشف عن قصور النصوص التقليدية في استيعاب تطورات الواقع الدولي، ويبرز الحاجة إلى تطوير قواعد القانون الدولي بما يحقق التوازن بين مقتضيات السيادة ومتطلبات العدالة وحماية الشعوب من آثار الإكراه الاقتصادي.

### **المطلب الثاني: الأساس القانوني لاستخدام القوة الاقتصادية في القانون الدولي**

يثير استخدام القوة الاقتصادية في العلاقات الدولية إشكالاً قانونياً مركزياً يتمثل في البحث عن الأساس الذي تستند إليه هذه الممارسات في إطار القانون الدولي العام، ومدى مشروعيتها في ضوء المبادئ الحاكمة للعلاقات بين الدول، وعلى رأسها مبدأ السيادة وعدم التدخل وحظر استخدام القوة. فإذا كانت القوة المسلحة قد حظيت بتنظيم صريح ودقيق في ميثاق الأمم المتحدة، فإن القوة الاقتصادية تبدو أقل وضوحاً من حيث التأصيل القانوني، الأمر الذي أفسح المجال لاجتهادات فقهية متباينة وممارسات دولية متناقضة. إن نقطة الانطلاق في تحديد الأساس القانوني لاستخدام القوة الاقتصادية تتمثل في ميثاق الأمم المتحدة ذاته، الذي يُعد الوثيقة الدستورية للمجتمع الدولي المعاصر. فرغم أن الميثاق لم ينص صراحة على مصطلح «القوة الاقتصادية»، فإنه تضمن أحكاماً ذات صلة مباشرة بهذا النوع من التدابير، خاصة في إطار نظام الأمن الجماعي الذي أسنده إلى مجلس الأمن. فقد نصت المادة (٤١) من الميثاق على أنه يجوز لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، ونكر من بينها وقف العلاقات الاقتصادية والمواصلات البرية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات، وقطع العلاقات الدبلوماسية (ميثاق الأمم المتحدة، ١٩٤٥، المادة ٤١)، ويُستفاد من هذا النص أن الميثاق يعترف صراحة بشرعية التدابير الاقتصادية متى صدرت عن مجلس الأمن باعتباره الجهاز المختص بحفظ السلم والأمن الدوليين. وقد ذهب عدد من الفقهاء إلى أن المادة (٤١) تشكل الأساس القانوني الأوضح لاستخدام القوة الاقتصادية في القانون الدولي، إذ تمنح مجلس الأمن سلطة تقديرية واسعة في تقرير هذه التدابير كلما رأى أن هناك تهديداً للسلم أو إخلالاً به أو عملاً من أعمال العدوان. وفي هذا المعنى، يرى محمد المجنوب أن التدابير الاقتصادية المنصوص عليها في المادة (٤١) تمثل صورة من صور الإكراه المشروع في العلاقات الدولية، لأنها تستند إلى تفويض صريح من الميثاق وتهدف إلى إعادة السلم والأمن الدوليين (المجنوب، ٢٠١٠، ص ٣٦١)، ويؤكد هذا الرأي أن الشرعية هنا لا تتبع من طبيعة التدبير ذاته، وإنما من الجهة التي تصدر عنه والغاية التي يسعى إليها. غير أن الإشكال لا يثور عادة بشأن التدابير الاقتصادية الجماعية الصادرة عن مجلس الأمن، بقدر ما يثور حول التدابير الاقتصادية الانفرادية التي تتخذها الدول خارج إطار هذا المجلس. فهنا يُطرح السؤال الجوهرى حول ما إذا كان القانون الدولي يجيز للدول، من حيث المبدأ، أن تستخدم القوة الاقتصادية كوسيلة للضغط السياسي على دول أخرى، أم أن مثل هذه الممارسات تتعارض مع مبادئه الأساسية. وللإجابة عن هذا التساؤل، يتعين الرجوع إلى مبدأ سيادة الدول والمساواة فيما بينها، الذي يعد حجر الزاوية في النظام القانوني الدولي. فقد أكدت المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة أن المنظمة تقوم على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها، وهو ما يعني أن لكل دولة الحق في أن تمارس اختصاصاتها الداخلية والخارجية بحرية، دون إخضاع لإرادة دولة أخرى (ميثاق الأمم المتحدة، ١٩٤٥، المادة ١/٢)، ويرى علي صادق أبو هيف أن السيادة لا تقتصر على الجانب السياسي أو الإقليمي، بل تمتد لتشمل السيادة الاقتصادية، بما تتضمنه من حرية الدولة في اختيار نظامها الاقتصادي والتصرف في مواردها وثرواتها الطبيعية (أبو هيف، ١٩٩٥، ص ٣٠٥)، ومن ثم، فإن أي تدخل خارجي يهدف إلى التأثير القسري في هذه الخيارات الاقتصادية يعد مساساً مباشراً بمبدأ السيادة. ويتصل بذلك مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، الذي استقر في الفقه والقضاء الدوليين بوصفه من المبادئ الأساسية للقانون الدولي المعاصر. وقد أكدت محكمة العدل الدولية في قضية نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة أن مبدأ عدم التدخل يحظر على الدول استخدام وسائل قسرية للتأثير في خيارات دولة أخرى في المجالات التي تدخل في صميم اختصاصها السيادي، سواء كان ذلك باستخدام القوة المسلحة أو غيرها من وسائل الإكراه (Nicaragua v. United States, 1986, p. 108)، ويُستفاد من هذا الحكم أن الإكراه الاقتصادي، متى بلغ حد التأثير القسري في القرارات السيادية للدولة المستهدفة، يمكن أن يشكل انتهاكاً لمبدأ عدم التدخل، حتى وإن لم يتخذ شكل القوة العسكرية. وفي الإطار ذاته، جاء إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية بين الدول لعام ١٩٧٠ ليؤكد أن على كل دولة أن تمتنع عن استخدام أو تشجيع استخدام التدابير الاقتصادية أو السياسية لإكراه دولة أخرى على التنازل عن ممارسة حقوقها السيادية أو الحصول منها على مزايا من أي نوع (UNGA, 1970)، ويُعد هذا الإعلان، رغم كونه صادراً عن الجمعية العامة، تعبيراً عن اتجاه عام في المجتمع الدولي نحو تجريم الإكراه الاقتصادي بوصفه وسيلة غير مشروعة في العلاقات الدولية. كما أن العديد من قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، ولا سيما تلك الصادرة في العقود الأخيرة، أدانت صراحة ما يسمى «التدابير القسرية الانفرادية»، واعتبرتها مخالفة

لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وللقانون الدولي، لما تسببه من آثار سلبية على التنمية الاقتصادية وحقوق الإنسان في الدول المستهدفة (UNGA, 2019)، ويرى عبد الكريم علوان أن هذه القرارات، وإن لم تكن ملزمة قانوناً بذاتها، فإنها تعكس تطوراً في الوعي القانوني الدولي تجاه عدم مشروعية استخدام الاقتصاد كسلاح سياسي خارج إطار الشرعية الجماعية (العلوان، ٢٠١٤، ص ٤١٠) ومع ذلك، فإن الممارسة الدولية تكشف عن أن عدداً كبيراً من الدول، ولا سيما القوى الكبرى، لا تزال تلجأ إلى فرض عقوبات اقتصادية انفرادية على دول أخرى، مستندة في ذلك إلى تبريرات قانونية متعددة، من أبرزها فكرة «التدابير المضادة» في إطار مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. فوفقاً لمشروع لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول، يجوز للدولة المتضررة من فعل غير مشروع دولياً أن تتخذ تدابير مضادة غير مسلحة ضد الدولة المسؤولة، بقصد حملها على احترام التزاماتها الدولية، شريطة أن تكون هذه التدابير مؤقتة ومتناسبة وألا تمس بالالتزامات الأساسية، ولا سيما تلك المتعلقة بحقوق الإنسان أو حظر استخدام القوة (International Law Commission [ILC], 2001، المواد ٤٩-٥٤) وقد استند بعض الفقهاء الغربيين إلى هذا الأساس لتبرير مشروعية بعض صور العقوبات الاقتصادية الانفرادية، باعتبارها تدابير مضادة تهدف إلى ضمان احترام القانون الدولي. غير أن هذا التبرير لا يخلو من إشكال، ذلك أن شروط التدابير المضادة صارمة، وتتطلب وجود فعل غير مشروع سابق وثابت، وأن تكون الدولة المتخذة للتدابير هي الدولة المتضررة مباشرة، وأن يقتصر الهدف على حمل الدولة المخالفة على الامتثال، لا على معاقبتها أو تغيير نظامها السياسي (Shaw, 2017, p. 827)، ويرى محمد المجذوب أن كثيراً من العقوبات الاقتصادية الانفرادية المعاصرة لا تستوفي هذه الشروط، بل تتجاوزها إلى فرض إرادة سياسية على دول أخرى، الأمر الذي يفقدها صفة المشروعية القانونية (المجذوب، ٢٠١٠، ص ٣٦٥). ويضاف إلى ذلك أن بعض الدول تبرر لجوءها إلى القوة الاقتصادية بدعوى الدفاع عن مصالحها الحيوية أو حماية أمنها القومي، وهو تبرير يستند إلى مفهوم واسع لمبدأ الدفاع الشرعي. غير أن غالبية الفقه ترفض هذا التوسع، معتبرة أن الدفاع الشرعي، وفقاً للمادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة، يقتصر على حالة وقوع هجوم مسلح، ولا يجوز التوسع فيه ليشمل الرد على تهديدات سياسية أو اقتصادية بوسائل قسرية (Brownlie, 1963, p. 275)، وبالتالي فإن الاستناد إلى الدفاع الشرعي لتبرير العقوبات الاقتصادية الانفرادية يظل محل تشكيك كبير من منظور القانون الدولي. ومن جهة أخرى، يبرز في الفقه المعاصر اتجاه يربط مشروعية استخدام القوة الاقتصادية بمدى احترامها لالتزامات الدول في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. فالعقوبات الاقتصادية، خاصة الشاملة منها، كثيراً ما تؤدي إلى المساس بالحقوق الأساسية لسكان المدنيين، كالحق في الغذاء والصحة والتنمية. وفي هذا السياق، يشير تقرير للأمم المتحدة إلى أن التدابير القسرية الانفرادية قد تترتب عليها آثار إنسانية خطيرة، تجعلها متعارضة مع الالتزامات الدولية للدول في مجال حماية حقوق الإنسان (United Nations Human Rights Council [UNHRC], 2018)، ويرى بعض الفقهاء أن هذه الاعتبارات تفرض قيوداً إضافية على مشروعية استخدام القوة الاقتصادية، حتى ولو استندت إلى ذرائع قانونية ظاهرية. ومن ثم، يمكن القول إن الأساس القانوني لاستخدام القوة الاقتصادية في القانون الدولي يقوم على تمييز جوهري بين حالتين. الحالة الأولى تتمثل في التدابير الاقتصادية الجماعية الصادرة عن مجلس الأمن استناداً إلى المادة (٤١) من الميثاق، وهي تدابير تكتسب مشروعيتها من الشرعية الدولية الجماعية وتهدف إلى حفظ السلم والأمن الدوليين. أما الحالة الثانية فتتمثل في التدابير الاقتصادية الانفرادية، التي تظل مشروعيتها محل خلاف فقهي حاد، وغالباً ما تُعد متعارضة مع مبادئ السيادة وعدم التدخل والمساواة بين الدول، إلا في نطاق ضيق جداً يمكن تبريره في إطار التدابير المضادة وفق شروط صارمة. وخلاصة هذا المطلب أن القوة الاقتصادية، وإن وجدت لها سنداً قانونياً واضحاً في إطار نظام الأمن الجماعي للأمم المتحدة، فإن استخدامها خارج هذا الإطار يظل إشكالياً من منظور القانون الدولي. فغياب نص صريح يجيز للدول استخدام هذه الوسيلة بشكل انفرادي، إلى جانب ما تثيره من مساس بالسيادة وبحقوق الإنسان، يجعل من الضروري إخضاعها لرقابة قانونية صارمة، تحول دون تحولها إلى أداة لهيمنة والإخضاع في العلاقات الدولية، تحت غطاء من الشرعية الشكلية.

## **المبحث الثاني: الضوابط القانونية والآثار المترتبة على استخدام القوة الاقتصادية**

إذا كان المبحث الأول قد انصرف إلى تأصيل مفهوم القوة الاقتصادية وبيان أساسها القانوني في القانون الدولي، فإن المبحث الثاني يتجه إلى معالجة الإشكاليات العملية التي يثيرها استخدامها في الواقع الدولي، وذلك من خلال تحديد الضوابط القانونية التي ينبغي أن تحكم اللجوء إلى هذه الوسيلة، والكشف عن الآثار القانونية والسياسية المترتبة عليها. فالقوة الاقتصادية، رغم ما قد تحققه من أهداف سياسية للدول التي تلجأ إليها، تظل أداة محفوفة بمخاطر قانونية وإنسانية وسياسية جسيمة، تستوجب إخضاعها لقواعد وضوابط صارمة تحول دون إساءة استعمالها. ومن ثم، يسعى هذا المبحث إلى إبراز الحدود التي رسمها القانون الدولي لاستخدام القوة الاقتصادية، ثم تحليل ما تفرزه من نتائج على مستوى المسؤولية الدولية، وحقوق الإنسان، واستقرار العلاقات الدولية، بما يتيح تقييم مدى انسجام هذه الممارسة مع مقاصد النظام القانوني الدولي المعاصر.

لم يعد استخدام القوة الاقتصادية في العلاقات الدولية مسألة سياسية بحتة، بل أضحت يخضع، شأنه شأن غيره من وسائل التأثير والإكراه، لجملة من الضوابط القانونية المستمدة من قواعد القانون الدولي العام ومبادئه الأساسية. فمع اتساع نطاق اللجوء إلى العقوبات والتدابير الاقتصادية القسرية، برزت الحاجة إلى تحديد الإطار القانوني الذي ينبغي أن يحكم هذه الممارسات، بما يضمن عدم تحولها إلى أداة للهيمنة أو الإضرار غير المشروع بالشعوب، ويحقق في الوقت ذاته احترام سيادة الدول ومبادئ العدالة الدولية (العنوان، ٢٠١٤، ص ٥١٢) وتتمثل الضوابط الأولى لاستخدام القوة الاقتصادية في ضرورة احترام مبدأ السيادة والمساواة بين الدول، وهو مبدأ أصيل أكدته ميثاق الأمم المتحدة في مادته الثانية، وجعله أساساً لتنظيم العلاقات الدولية. ويؤكد علي صادق أبو هيف أن السيادة تعني تمتع الدولة بسلطة عليا في إقليمها واستقلال إرادتها في علاقاتها الخارجية، دون خضوع لإملاءات أو ضغوط من غيرها، وأن أي مساس بهذه الإرادة عن طريق وسائل قسرية، ولو كانت اقتصادية، يعد إخلالاً بهذا المبدأ (أبو هيف، ١٩٩٥، ص ٣٠٧)، ومن ثم، فإن استخدام القوة الاقتصادية لا يكون مشروعاً إلا إذا لم ينطو على إخضاع إرادة الدولة المستهدفة أو إكراهها على التنازل عن حقوقها السيادية. ويتفرع عن مبدأ السيادة مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، الذي يشكل بدوره قيماً أساسياً على استخدام القوة الاقتصادية. فالتدخل، في مفهومه القانوني، لا يقتصر على التدخل العسكري، بل يشمل كل صور الإكراه التي تهدف إلى التأثير في الخيارات الجوهرية للدولة في المجالات التي تدخل في صميم اختصاصها الداخلي. وفي هذا السياق، يرى محمد المجنوب أن الإكراه الاقتصادي، متى استهدف تغيير سياسة دولة أخرى أو نظامها السياسي أو خياراتها الاقتصادية الأساسية، يعد صورة من صور التدخل غير المشروع، حتى وإن لم يقترن باستخدام القوة المسلحة (المجنوب، ٢٠١٠، ص ٣٥٢)، ويعزز هذا الاتجاه ما جاء في إعلان مبادئ العلاقات الودية بين الدول لعام ١٩٧٠ من وجوب امتناع الدول عن استخدام التدابير الاقتصادية لإكراه غيرها (UNGA, 1970) ويضاف إلى ذلك أن مبدأ حظر استخدام القوة، وإن كان قد صيغ في الأصل لمواجهة القوة المسلحة، فإنه يفرض بدوره قيماً غير مباشر على استخدام القوة الاقتصادية متى بلغت هذه الأخيرة حد الإكراه الجسيم الذي يمس الاستقلال السياسي للدولة. فبعض فقهاء القانون الدولي العرب يرون أن الإكراه الاقتصادي الشديد قد يرقى في آثاره إلى مستوى القوة المحظورة، لما يحدثه من شلل في مقدرات الدولة وإضرار واسع بسكانها. وفي هذا المعنى، يذهب عبد الكريم علوان إلى أن التوسع في استخدام العقوبات الاقتصادية الانفرادية يمثل تحايلاً على مبدأ حظر استخدام القوة، ويقوض الغاية التي استهدفها الميثاق في منع إخضاع الدول بالقسر (العنوان، ٢٠١٤، ص ٣٩٩) ومن الضوابط القانونية الأساسية كذلك ضرورة أن يصدر استخدام القوة الاقتصادية عن جهة مختصة دولياً، إذا أريد له أن يتمتع بالمشروعية الكاملة، وهو ما يتحقق في إطار نظام الأمن الجماعي للأمم المتحدة. فالتدابير الاقتصادية التي يقرها مجلس الأمن استناداً إلى المادة (٤١) من الميثاق تعد، من حيث المبدأ، مشروعة، لصدورها عن جهاز دولي مخول بحفظ السلم والأمن الدوليين. غير أن هذه المشروعية لا تعني إطلاق يد المجلس دون قيد، بل تظل قراراته خاضعة لمقاصد الميثاق ومبادئه العامة، وفي مقدمتها احترام حقوق الإنسان والاعتبارات الإنسانية. ويرى محمد المجنوب أن سلطة مجلس الأمن في هذا المجال، رغم اتساعها، ليست سلطة مطلقة، وإنما يجب أن تمارس في إطار القانون وبما يحقق التوازن بين متطلبات السلم والأمن وحماية الشعوب من الآثار المدمرة للتدابير الاقتصادية (المجنوب، ٢٠١٠، ص ٣٦١). أما في حالة التدابير الاقتصادية الانفرادية، فإن الضوابط تصبح أشد صرامة، إذ لا يمكن التسليم بمشروعيتها إلا في نطاق ضيق جداً، يتمثل في إطار ما يعرف بالتدابير المضادة في قانون مسؤولية الدول. ويشير الفقه العربي إلى أن هذه التدابير لا تكون مشروعة إلا إذا جاءت ردّاً على فعل غير مشروع دولياً، وكانت موجهة إلى الدولة المسؤولة عنه، وهدفت إلى حملها على احترام التزاماتها، دون أن تتطوي على عقاب أو انتقام. وفي هذا المعنى، يؤكد أحمد أبو الوفا أن التدابير المضادة يجب أن تظل مؤقتة ومتناسبة مع جسامه الفعل غير المشروع، وألا تمس بالالتزامات الأساسية التي لا يجوز الإخلال بها في أي حال، وفي مقدمتها الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان (أبو الوفا، ٢٠٠٥، ص ٢١٤)، ويترتب على ذلك أن كثيراً من صور العقوبات الاقتصادية المعاصرة التي تفرضها دول قوية على دول أضعف، دون توافر هذه الشروط، تقتصر إلى السند القانوني السليم. ويبرز مبدأ التناسب بوصفه من أهم الضوابط القانونية الحاكمة لاستخدام القوة الاقتصادية، سواء في إطار التدابير الجماعية أو الانفرادية. فالتناسب يقتضي ألا تتجاوز التدابير المتخذة القدر اللازم لتحقيق الهدف المشروع منها، وألا تقضي إلى إلحاق أضرار مفرطة بالدولة المستهدفة أو بسكانها مقارنة بالمصلحة المرجوة. ويرى عبد الكريم علوان أن غياب التناسب في كثير من العقوبات الاقتصادية الشاملة يجعلها أقرب إلى العقاب الجماعي المحظور، ويجردها من أي مسوغ قانوني مقبول (العنوان، ٢٠١٤، ص ٤٠٥)، ويجد هذا الطرح صداه في الاتجاه الحديث الذي يدعو إلى استبدال العقوبات الشاملة بما يعرف بالعقوبات الذكية أو الموجهة، التي تستهدف المسؤولين عن السلوك غير المشروع دون الإضرار الواسع بالسكان المدنيين.

ويرتبط بمبدأ التناسب مبدأ الضرورة، الذي يفرض ألا يُلجأ إلى القوة الاقتصادية إلا إذا كانت الوسائل السلمية الأخرى غير كافية لتحقيق الغاية المرجوة. فالأصل في العلاقات الدولية هو تسوية النزاعات بالطرق السلمية، وفقاً للمادة (٣٣) من ميثاق الأمم المتحدة، ولا يجوز الانتقال إلى وسائل الإكراه، ولو كانت اقتصادية، إلا عند استفاد هذه الطرق أو ثبوت عدم جدواها. ويؤكد علي صادق أبو هيف أن احترام هذا المبدأ يعكس الطابع القائي للقانون الدولي، الذي يسعى إلى الحد من اللجوء إلى وسائل الضغط والقسر قدر الإمكان (أبو هيف، ١٩٩٥، ص ٢٨٩). ومن الضوابط التي يوليها الفقه المعاصر أهمية متزايدة ضرورة احترام حقوق الإنسان عند استخدام القوة الاقتصادية. فالعقوبات الاقتصادية، لا سيما الشاملة منها، كثيراً ما تؤدي إلى المساس بالحقوق الأساسية للسكان، كالحق في الغذاء، والصحة والتعليم والتنمية. وفي هذا الإطار، يشير عدد من الفقهاء العرب إلى أن الدولة التي تفرض تدابير اقتصادية قسرية تظل ملتزمة باحترام التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، ولا يجوز لها أن تتحلل منها بحجة تحقيق أهداف سياسية أو أمنية. ويرى أحمد أبو الوفا أن حماية حقوق الإنسان تشكل قيماً جوهرية على مشروعية أي إجراء دولي، بما في ذلك التدابير الاقتصادية، وأن أي إخلال جسيم بهذه الحقوق يفقد هذه التدابير مشروعيتها (أبو الوفا، ٢٠٠٧، ص ١٧٣). كما يفرض مبدأ حسن النية قيماً مهماً على استخدام القوة الاقتصادية، إذ يتعين على الدولة التي تلجأ إلى هذه الوسيلة أن يكون هدفها الحقيقي هو حماية حق مشروع أو دفع ضرر واقع، لا تحقيق مكاسب سياسية أو اقتصادية على حساب دولة أخرى. فحسن النية، بوصفه مبدأ عاماً من مبادئ القانون الدولي، يقتضي ألا يُساء استخدام الحقوق أو الوسائل المتاحة لتحقيق أغراض تتعارض مع مقاصد القانون وروحه. ويؤكد محمد المجذوب أن إساءة استعمال الحق في المجال الدولي، ومنها إساءة استعمال التدابير الاقتصادية، تعد في حد ذاتها فعلاً غير مشروع يستوجب المسؤولية (المجذوب، ٢٠١٠، ص ٣٧٠) ويضاف إلى ما تقدم ضرورة احترام الالتزامات الناشئة عن الاتفاقيات الدولية، ولا سيما تلك المتعلقة بالتجارة الدولية، كاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، التي تقيد إلى حد كبير حرية الدول في فرض قيود تجارية لأسباب سياسية. فرغم ما تتيحه هذه الاتفاقيات من استثناءات لأسباب تتعلق بالأمن القومي أو حماية النظام العام، فإن استخدامها يجب أن يتم في إطار ضيق وتحت رقابة قانونية، حتى لا تتحول إلى ذريعة لتبرير إجراءات قسرية غير مشروعة. ويرى عدد من الباحثين العرب أن التعارض بين العقوبات الاقتصادية الانفرادية وقواعد التجارة الدولية يكشف عن ازدواجية المعايير في الممارسة الدولية، حيث تُستبعد القواعد القانونية كلما تعارضت مع مصالح الدول الكبرى (أباطة، ٢٠١٢، ص ١٨٨) وخلاصة القول إن الضوابط القانونية لاستخدام القوة الاقتصادية في القانون الدولي تقوم على مجموعة مترابطة من المبادئ، في مقدمتها احترام السيادة وعدم التدخل، وحظر الإكراه غير المشروع، وضرورة صدور التدابير عن جهة مختصة دولياً أو توافر شروط التدابير المضادة، فضلاً عن الالتزام بمبدأي التناسب والضرورة، واحترام حقوق الإنسان، وحسن النية، والوفاء بالالتزامات الدولية. وتمثل هذه الضوابط في مجموعها محاولة لإخضاع القوة الاقتصادية لمنطق القانون، ومنع تحولها إلى أداة طيعة في يد الأقوياء لإخضاع الضعفاء، بما يتعارض مع مقاصد القانون الدولي في تحقيق السلم والعدالة بين الأمم.

### **المطلب الثاني: الآثار القانونية والسياسية لاستخدام القوة الاقتصادية**

لم يقتصر الجدل الفقهي حول القوة الاقتصادية على مسألة مفهومها وضوابطها القانونية، بل امتد ليشمل ما تفرزه من آثار قانونية وسياسية عميقة تمس بنية النظام الدولي ذاته، وتؤثر في مراكز الدول القانونية، وفي أوضاع الشعوب التي تقع في دائرة هذه التدابير. فالقوة الاقتصادية، وإن بدت في ظاهرها أداة أقل عنفاً من القوة المسلحة، إلا أن نتائجها العملية كثيراً ما تكشف عن آثار بعيدة المدى لا تقل خطورة عن آثار النزاعات العسكرية، سواء على مستوى المسؤولية الدولية أو على مستوى الاستقرار السياسي والعلاقات بين الدول. فمن الناحية القانونية، يترتب على استخدام القوة الاقتصادية، متى تم خارج إطار الشرعية الدولية أو بالمخالفة للضوابط التي يقرها القانون الدولي، قيام مسؤولية دولية في مواجهة الدولة التي تلجأ إلى هذه التدابير. ذلك أن الإكراه الاقتصادي، إذا انطوى على مساس بمبدأ السيادة أو عدم التدخل أو أدى إلى الإضرار غير المشروع بدولة أخرى، يشكل فعلاً غير مشروع دولياً يستوجب المسؤولية، وفق القواعد العامة للمسؤولية الدولية للدول. وفي هذا السياق، يذهب أحمد أبو الوفا إلى أن المسؤولية الدولية تقوم كلما توافر فعل منسوب إلى الدولة ويشكل إخلالاً بالالتزام الدولي، سواء تم هذا الإخلال بوسائل عسكرية أو اقتصادية أو غيرها من وسائل الإكراه (أبو الوفا، ٢٠٠٥، ص ١٤٥)، ويترتب على ذلك التزام الدولة المسؤولة بوقف الفعل غير المشروع، وضمان عدم تكراره، وجبر الضرر الناجم عنه، سواء في صورة تعويض أو إعادة الحال إلى ما كان عليه قدر الإمكان. ويعزز هذا الاتجاه ما يقرره محمد المجذوب من أن استخدام التدابير الاقتصادية القسرية، متى تجاوز نطاق المشروعية، يترتب مسؤولية دولية كاملة، ولا يمكن تبريره بذريعة حماية المصالح الوطنية أو الرد على سياسات غير مرضية لدولة أخرى، لأن القانون الدولي لا يقر بحق الدولة في أن تكون خصماً وحكماً في آن واحد (المجذوب، ٢٠١٠، ص ٣٧٢)، ويكشف هذا الطرح عن أن القوة الاقتصادية ليست مجالاً مباحاً تتحرك فيه الدول دون قيد، وإنما تخضع، شأنها شأن غيرها من وسائل

الضغط، لمنطق المسؤولية والمساءلة الدولية. ولا تقتصر الآثار القانونية للقوة الاقتصادية على قيام المسؤولية الدولية فحسب، بل تمتد لتشمل تأثيرها في مركز الدولة المستهدفة وحقوقها القانونية في مواجهة المجتمع الدولي. فالدولة التي تتعرض لتدابير اقتصادية قسرية غير مشروعة يحق لها، من حيث المبدأ، أن تلجأ إلى الوسائل السلمية لتسوية النزاع، وأن تطالب برفع هذه التدابير وجبر الضرر الناجم عنها، سواء عبر المفاوضات، أو الوساطة، أو التحكيم، أو اللجوء إلى القضاء الدولي، متى توافرت شروط الاختصاص. ويرى علي صادق أبو هيف أن تمكين الدولة المتضررة من سلوك هذه السبل يعكس الطابع القضائي المتزايد للنظام الدولي، ويحد من منطق القوة في العلاقات بين الدول (أبو هيف، ١٩٩٥، ص ٣٤١)، غير أن الواقع العملي يكشف عن أن اختلال موازين القوى كثيرًا ما يحول دون تمكين الدول الضعيفة من ممارسة هذه الحقوق بصورة فعالة. ومن أبرز الآثار القانونية كذلك ما تنهيه القوة الاقتصادية من إشكاليات تتعلق بشرعية القرارات الدولية الصادرة في إطار مجلس الأمن. فرغم أن التدابير الاقتصادية التي يقرها المجلس تستند إلى أساس قانوني صريح في الميثاق، إلا أن اتساع نطاق استخدامها، ولا سيما في العقود الأخيرة، أفرز نقاشًا فقهيًا حول مدى توافقها مع مقاصد الميثاق ومبادئه، خاصة عندما تؤدي إلى آثار إنسانية جسيمة. وفي هذا السياق، يرى عبد الكريم علوان أن العقوبات الاقتصادية الشاملة التي فُرضت في بعض الحالات قد أفضت إلى نتائج تتعارض مع المبادئ الإنسانية الأساسية، مما يثير التساؤل حول حدود السلطة التقديرية لمجلس الأمن وإمكانية إخضاعها لرقابة قانونية، ولو بصورة غير مباشرة (العلوان، ٢٠١٤، ص ٤١٢)، ويعكس هذا الطرح اتجاهًا متناميًا في الفقه نحو ضرورة مواءمة متطلبات السلم والأمن مع حماية حقوق الإنسان. أما على صعيد حقوق الإنسان، فإن الآثار القانونية للقوة الاقتصادية تبدو أكثر وضوحًا وخطورة، إذ كثيرًا ما تؤدي العقوبات الاقتصادية إلى المساس بالحقوق الأساسية للسكان المدنيين في الدولة المستهدفة، كالحق في الغذاء والصحة والعمل والتعليم والتنمية. وقد ذهب عدد من الفقهاء العرب إلى أن هذه النتائج تجعل من الضروري إخضاع القوة الاقتصادية لمعيار احترام حقوق الإنسان، باعتباره قيدًا جوهريًا على مشروعيتها. ويرى أحمد أبو الوفا أن الدولة التي تفرض تدابير اقتصادية تظل ملتزمة بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، ولا يجوز لها أن تتحلل منها بحجة أن هذه التدابير تستهدف دولة أخرى لا أفرادًا بعينهم، لأن الأثر العملي يقع في النهاية على الإنسان (أبو الوفا، ٢٠٠٧، ص ١٧٩)، ويكشف هذا الاتجاه عن تزايد النزعة الإنسانية في القانون الدولي المعاصر، التي لم تعد تقبل بتجاهل معاناة الشعوب تحت ستار الاعتبارات السياسية. وعلى المستوى السياسي، تفرز القوة الاقتصادية آثارًا عميقة في طبيعة العلاقات الدولية وفي توازن القوى بين الدول. فهي تعكس، في كثير من الأحيان، اختلافًا في ميزان القوة الاقتصادية العالمية، حيث تمتلك الدول الكبرى القدرة على توظيف الأسواق والعملية والتكنولوجيا والنظام المالي الدولي للضغط على الدول الأضعف، وهو ما يؤدي إلى تكريس علاقات تبعية اقتصادية وسياسية. وفي هذا السياق، يرى محمد المجذوب أن الإفراط في استخدام العقوبات الاقتصادية الانفرادية يسهم في إضعاف الثقة في النظام الدولي القائم على المساواة القانونية بين الدول، ويعزز منطق الهيمنة بدلًا من منطق التعاون (المجذوب، ٢٠١٠، ص ٣٧٥) كما أن اللجوء المتكرر إلى القوة الاقتصادية يفرض على تسييس العلاقات الاقتصادية الدولية، ويقوض الأسس التي قامت عليها فكرة تحرير التجارة الدولية وتعزيز التعاون الاقتصادي. فبدلًا من أن تكون العلاقات الاقتصادية مجالًا للتكامل وتحقيق المصالح المتبادلة، تتحول إلى ساحة صراع وأداة لتصفية الخلافات السياسية. ويشير عدد من الباحثين العرب إلى أن هذا التوجه يؤدي إلى تقويض دور المنظمات الاقتصادية الدولية، كمنظمة التجارة العالمية، ويضعف الثقة في قواعدها، عندما تُستبعد أو يُتحايل عليها لخدمة أهداف سياسية (أباظة، ٢٠١٢، ص ٢٠١) ومن الآثار السياسية المهمة كذلك أن القوة الاقتصادية قد تؤدي إلى تصعيد النزاعات بدلًا من احتوائها، إذ كثيرًا ما تدفع الدول المستهدفة إلى البحث عن وسائل مضادة، سواء عبر بناء تحالفات جديدة أو تطوير قدرات ذاتية أو حتى اللجوء إلى وسائل غير مشروعة للالتفاف على هذه التدابير. وفي هذا المعنى، يرى عبد الكريم علوان أن العقوبات الاقتصادية، بدلًا من أن تحقق أهدافها المعلنة في تغيير سلوك الدول، قد تسهم في تصليب المواقف وزيادة التوترات الدولية، وربما تهديد الطريق أمام صراعات أشد خطورة (العلوان، ٢٠١٤، ص ٤١٨)، ويكشف هذا الطرح عن محدودية فعالية القوة الاقتصادية كوسيلة لتحقيق الاستقرار الدولي. ولا يمكن إغفال الأثر السياسي للقوة الاقتصادية على الداخل في الدول المستهدفة، إذ كثيرًا ما تؤدي العقوبات إلى إضعاف البنى الاقتصادية والاجتماعية، وارتفاع معدلات الفقر والبطالة، وتآكل الطبقة الوسطى، بما ينعكس سلبيًا على الاستقرار السياسي والاجتماعي. غير أن هذه الآثار لا تقود بالضرورة إلى تغيير الأنظمة السياسية، كما يفترض القائلون بالعقوبات، بل قد تؤدي أحيانًا إلى نتائج عكسية تتمثل في تعزيز النزعة القومية والتفاف الشعوب حول قياداتها في مواجهة ما يُنظر إليه بوصفه عدوانًا خارجيًا. ويرى بعض الباحثين العرب أن هذا البعد يجعل من القوة الاقتصادية أداة ذات مردود سياسي غير مضمون، وقد تأتي بنتائج تخالف تمامًا الأهداف المعلنة لها (بيومي حجازي، ٢٠٠٩، ص ٢٣٣) ومن جهة أخرى، تقضي القوة الاقتصادية إلى آثار سياسية على مستوى النظام الدولي ككل، إذ تسهم في إضعاف دور القانون الدولي بوصفه إطارًا منظمًا للعلاقات بين الدول، كلما جرى استخدامها خارج نطاق الشرعية الجماعية أو دون احترام للضوابط القانونية.

فسيادة منطق القوة الاقتصادية على حساب منطق القانون تعمق أزمة الشرعية التي يعاني منها النظام الدولي المعاصر، وتغذي شعور الدول الضعيفة بعدم العدالة في هذا النظام. ويؤكد محمد المجذوب أن استمرار هذا النهج يهدد بتحويل القانون الدولي إلى مجرد أداة في يد الأقوياء، بدلاً من أن يكون وسيلة لتحقيق التوازن والعدالة بين مختلف الفاعلين الدوليين (المجذوب، ٢٠١٠، ص ٣٨٠). وخلص القول إن استخدام القوة الاقتصادية يترتب عليه آثار قانونية وسياسية متشابكة، تمتد من قيام المسؤولية الدولية وما يرتبط بها من التزامات، إلى المساس بحقوق الإنسان، وصولاً إلى إعادة تشكيل موازين القوى والعلاقات الدولية على نحو قد يقوض الثقة في النظام القانوني الدولي ذاته. ومن ثم، فإن إخضاع هذه الوسيلة لرقابة قانونية صارمة، وتعزيز اللجوء إلى الشرعية الدولية الجماعية بدلاً من الممارسات الانفرادية، يمثل ضرورة ملحة للحيلولة دون تحول القوة الاقتصادية إلى أداة جديدة للهيمنة والصراع في عالم يفترض أنه يسعى إلى السلم والتعاون.

## **الخلاصة**

تناول هذا البحث موضوع استخدام القوة الاقتصادية في القانون الدولي بوصفه أحد أبرز مظاهر التحول في أدوات الصراع الدولي المعاصر، حيث لم تعد القوة المسلحة هي الوسيلة الوحيدة أو المهيمنة في فرض الإرادة السياسية للدول، بل برز الاقتصاد كأداة فعالة للإكراه والتأثير. وقد سعى البحث إلى تأصيل مفهوم القوة الاقتصادية، وبيان الأساس القانوني الذي تستند إليه في إطار القانون الدولي العام، ثم الوقوف على الضوابط التي ينبغي أن تحكم استخدامها، والآثار القانونية والسياسية المترتبة عليها. وقد أظهر التحليل أن القوة الاقتصادية تمثل ظاهرة مركبة، تتداخل فيها الاعتبارات القانونية مع الحسابات السياسية، وأن النصوص التقليدية للقانون الدولي، وعلى رأسها ميثاق الأمم المتحدة، لم تعد كافية بذاتها لاستيعاب جميع صور الإكراه الاقتصادي المستجدة. كما أبرز البحث أن الشرعية الدولية لا تتحقق بمجرد الامتناع عن استخدام القوة المسلحة، وإنما تقتضي أيضاً احترام مبادئ السيادة وعدم التدخل وحقوق الإنسان، وعدم تحويل الاقتصاد إلى وسيلة للهيمنة والإخضاع. وانتهى البحث إلى أن إخضاع القوة الاقتصادية لمنطق القانون يظل تحدياً رئيسياً أمام المجتمع الدولي، في ظل اختلال موازين القوة الاقتصادية العالمية وتنامي اللجوء إلى التدابير القسرية الانفرادية. ومن ثم، فإن تعزيز دور الشرعية الدولية الجماعية، وتطوير القواعد القانونية ذات الصلة، يمثلان شرطاً أساسياً لضمان ألا تتحول القوة الاقتصادية إلى أداة تقوض مقاصد القانون الدولي في تحقيق السلم والعدالة بين الأمم.

## **التائج:**

١. اتضح أن القوة الاقتصادية أصبحت أداة مركزية في الصراع الدولي المعاصر، لا تقل في أهميتها وتأثيرها عن القوة المسلحة، لما تملكه من قدرة على إحداث ضغط واسع على الدول المستهدفة دون اللجوء إلى العمل العسكري المباشر.
٢. بيّن البحث أن ميثاق الأمم المتحدة يوفر أساساً قانونياً واضحاً لاستخدام القوة الاقتصادية فقط في إطار الشرعية الجماعية من خلال مجلس الأمن وفق المادة (٤١)، في حين يظل استخدام هذه القوة بشكل انفرادي محل خلاف فقهي شديد وموضع تشكيك في مشروعيتها.
٣. أظهر التحليل أن الإكراه الاقتصادي، متى استهدف إخضاع إرادة دولة أخرى أو المساس بسيادتها، يمكن أن يشكل انتهاكاً لمبدأ عدم التدخل والمساواة في السيادة، حتى وإن لم يتخذ صورة القوة المسلحة.
٤. كشف البحث أن القوة الاقتصادية كثيراً ما تترتب عليها آثار قانونية خطيرة، في مقدمتها قيام المسؤولية الدولية، فضلاً عن آثار إنسانية تمس الحقوق الأساسية لسكان المدنيين في الدول المستهدفة.
٥. خلص البحث إلى أن الاستخدام الواسع للقوة الاقتصادية يسهم في تسييس العلاقات الاقتصادية الدولية وإضعاف الثقة في النظام القانوني الدولي، ويعزز منطق الهيمنة بدلاً من منطق التعاون المتكافئ بين الدول.

## **المقترحات:**

١. الدعوة إلى تطوير قواعد القانون الدولي على نحو يضع تنظيمًا أكثر دقة لاستخدام القوة الاقتصادية، سواء من خلال اتفاقيات دولية جديدة أو عبر تفسيرات أكثر تقدمًا لنصوص ميثاق الأمم المتحدة، بما يحيد من الغموض القائم حول مشروعيتها.
٢. تعزيز دور الأمم المتحدة، ولا سيما مجلس الأمن والجمعية العامة، في ضبط استخدام التدابير الاقتصادية، والعمل على تقليص اللجوء إلى العقوبات الانفرادية خارج إطار الشرعية الدولية الجماعية.
٣. إخضاع أي استخدام للقوة الاقتصادية لرقابة صارمة من منظور حقوق الإنسان، مع ضرورة استثناء السلع والخدمات الأساسية التي تمس حياة السكان، وتوسيع العمل بنظام العقوبات الموجهة بدلاً من العقوبات الشاملة.

٤. تمكين الدول المتضررة من القوة الاقتصادية غير المشروعة من اللجوء الفعال إلى آليات التسوية السلمية والقضاء الدولي، وتيسير وصولها إلى هذه الآليات دون عوائق سياسية أو إجرائية.

٥. تشجيع البحث الفقهي العربي وتعزيز إسهامه في تطوير نظرية قانونية متكاملة حول القوة الاقتصادية، بما يعكس خصوصية قضايا الدول النامية ويسهم في بناء موقف قانوني جماعي أكثر توازناً في مواجهة هذه الظاهرة.

## قائمة المصادر والمراجع أولاً: المراجع العربية

١. أباطة، إبراهيم الدسوقي. (2012). *العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي*. القاهرة، مصر: دار الفكر العربي.
٢. أبو الوفا، أحمد. (2005). *المسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة*. القاهرة، مصر: دار النهضة العربية.
٣. أبو الوفا، أحمد. (2007). *حقوق الإنسان في القانون الدولي*. القاهرة، مصر: دار النهضة العربية.
٤. أبو هيف، علي صادق. (1995). *القانون الدولي العام*. القاهرة، مصر: دار النهضة العربية.
٥. العلوان، عبد الكريم. (2014). *الوسيط في القانون الدولي العام*. عمان، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
٦. الغنيمي، محمد طلعت. (2004). *القانون الدولي العام*. الإسكندرية، مصر: منشأة المعارف.
٧. المجذوب، محمد. (2010). *القانون الدولي العام*. بيروت، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.
٨. بيومي حجازي، عبد الفتاح. (2009). *العلاقات الاقتصادية الدولية*. القاهرة، مصر: دار النهضة العربية.

## المراجع باللغة الأجنبية:

1. Baldwin, D. A. (1985). *Economic statecraft*. Princeton, NJ: Princeton University Press.
2. Brownlie, I. (1963). *International law and the use of force by states*. Oxford, England: Clarendon Press.
3. Carter, B. E. (2001). *International economic sanctions: Improving the haphazard U.S. legal regime*. Cambridge, England: Cambridge University Press.
4. de Wet, E. (2012). The use of economic sanctions in international law. In *Max Planck Encyclopedia of Public International Law*. Oxford, England: Oxford University Press.
5. Nye, J. S. (2004). *Soft power: The means to success in world politics*. New York, NY: PublicAffairs.
6. Shaw, M. N. (2017). *International law* (8th ed.). Cambridge, England: Cambridge University Press.

## المصادر الدولية:

1. Charter of the United Nations. (1945, June 26).
2. International Law Commission. (2001). *Articles on responsibility of states for internationally wrongful acts*.
3. International Court of Justice. (1986, June 27). *Military and paramilitary activities in and against Nicaragua (Nicaragua v. United States of America)*.
4. United Nations General Assembly. (1970). *Declaration on principles of international law concerning friendly relations and cooperation among states* (Resolution 2625 (XXV)).
5. United Nations General Assembly. (2019). *Unilateral economic measures as a means of political and economic coercion against developing countries* (Resolution 74/200).
6. United Nations Human Rights Council. (2018). *Report of the Special Rapporteur on the negative impact of unilateral coercive measures on the enjoyment of human rights* (A/HRC/39/54).

## References:

### First: Arabic References

1. Abaza, Ibrahim El-Dessouki. (2012). *Economic Sanctions in International Law*. Cairo, Egypt: Dar Al-Fikr Al-Arabi.
2. Abou El-Wafa, Ahmed. (2005). *International Responsibility for Unlawful Acts*. Cairo, Egypt: Dar Al-Nahda Al-Arabiya.
3. Abou El-Wafa, Ahmed. (2007). *Human Rights in International Law*. Cairo, Egypt: Dar Al-Nahda Al-Arabiya.
4. Abou Heif, Ali Sadek. (1995). *Public International Law*. Cairo, Egypt: Dar Al-Nahda Al-Arabiya.
5. Al-Alwan, Abdul Karim. (2014). *A Medium Treatise on Public International Law*. Amman, Jordan: Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution.

6. Al-Ghunaimi, Mohammed Talaat. (2004). *Public International Law*. Alexandria, Egypt: Munsha'at Al-Maaref.
7. Al-Majdoub, Mohammed. (2010). *Public International Law*. Beirut, Lebanon: Al-Halabi Legal Publications.
8. Bayoumi Hijazi, Abdelfattah. (2009). *International Economic Relations*. Cairo, Egypt: Dar Al-Nahda Al-Arabiya.

#### References in Foreign Languages

1. Baldwin, D. A. (1985). *Economic statecraft*. Princeton, NJ: Princeton University Press.
2. Brownlie, I. (1963). *International law and the use of force by states*. Oxford, England: Clarendon Press.
3. Carter, B. E. (2001). *International economic sanctions: Improving the haphazard U.S. legal regime*. Cambridge, England: Cambridge University Press.
4. de Wet, E. (2012). The use of economic sanctions in international law. In *Max Planck Encyclopedia of Public International Law*. Oxford, England: Oxford University Press.
5. Nye, J. S. (2004). *Soft power: The means to success in world politics*. New York, NY: PublicAffairs.
6. Shaw, M. N. (2017). *International law* (8th ed.). Cambridge, England: Cambridge University Press.

#### International Documents

1. Charter of the United Nations. (1945, June 26).
2. International Law Commission. (2001). Articles on responsibility of states for internationally wrongful acts.
3. International Court of Justice. (1986, June 27). *Military and paramilitary activities in and against Nicaragua (Nicaragua v. United States of America)*.
4. United Nations General Assembly. (1970). Declaration on principles of international law concerning friendly relations and cooperation among states (Resolution 2625 (XXV)).
5. United Nations General Assembly. (2019). Unilateral economic measures as a means of political and economic coercion against developing countries (Resolution 74/200).
6. United Nations Human Rights Council. (2018). Report of the Special Rapporteur on the negative impact of unilateral coercive measures on the enjoyment of human rights (A/HRC/39/54).